

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو نذر الطواف فأقله : أسبوع .

الثانية : لو نذر الطواف فأقله : أسبوع ولو نذر صوما فأقله : يوم .

ولو نذر صلاة : لم يجزئه أقل من ركعتين على الصحيح من المذهب .

وقيل : يجزئه ركعة .

وأطلقهما في الشرح .

الثالثة : قال في الفروع : لو نذر الحج العام فلم يحج ثم نذر أخرى في العام .

الثاني : فيتوجه أنه يصح ويبدأ بالثانية لفوتها ويكفر لتأخير الأولى وفي المعذور

الخلاف انتهى